

270964 - تنازلت عن حقوقها حتى يطلقها فطلقها دون نية أخذ شيء منها فهل يكون رجعيا أو بائنا؟

السؤال

إذا تنازلت الزوجة عن حقوقها لزوجها حتى يطلقها ، ولكن الزوج طلق دون أن ينوي حرمان زوجته من حقوقها ، فهل يكون ذلك طلاق رجعيا أم بائنا ؟ وهل العبرة هنا بالزوج أم بالزوجة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يصح الخلع على أن تتنازل الزوجة عن حقوقها، فيشمل ذلك تنازلها عن مؤخر مهرها، وتنازلها عن نفقتها إن كانت حاملاً، وتنازلها عن حقها في الحضانة، وفي هذا الأخير خلاف، فالحنفية يصحون الخلع ويبطلون الشرط، والمالكية يصحون الخلع والشرط إذا لم يضر بالولد.

وينظر: المبسوط (6/169)، المدونة (2/ 247).

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "الفتاوى الكبرى" (3/336): عن رجل قالت له زوجته: طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقي عليك وأخذ البنت بكفايتها .

فقال رحمه الله : " إذا خالعتها على أن تبرئه من حقوقها ، وتأخذ الولد بكفالاته ، ولا تطالبه بنفقة : صح ذلك عند جماهير العلماء " انتهى .

وينظر: جواب السؤال رقم (99881).

ثانياً:

إذا تنازلت الزوجة عن حقوقها لزوجها حتى يطلقها، فطلقها دون نية حرمانها من حقوقها، فهذا فيه تفصيل:

1- فإن كان قد أجابها على الفور، فقد حصل الخلع والبيئونة، سواء نوى حرمانها أو لا.

2- وإن كان لم يجبها على الفور، وإنما طلقها بعد ذلك، فهو طلاق رجعي، وحقوقها باقية، ولا يملك إسقاطها عنها لو أراد؛ لأن التراخي يجعل طلاقه مستأنفاً، وليس جواباً لتنازلها.

قال في "منتهى الإرادات" (212 / 4): "و: طَلَّقَنِي ، أَوْ : اخْلَعْنِي بِالْفِ : أَوْ : عَلَى الْفِ ، أَوْ : وَلَكَ الْفِ ، أَوْ : إِنْ طَلَّقْتَنِي ، أَوْ خَلَعْتَنِي ، فَكَ ، أَوْ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْهُ ؛ فَقَالَ لَهَا : طَلَّقْتُكِ ، أَوْ قَالَ لَهَا : خَلَعْتُكِ = بَأَنْتِ ... إِنْ أَجَابَهَا عَلَى الْفُورِ ، وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ إِجَابَتِهِ".

قال في شرح المنتهى (66 / 3): " (إن أجابها على الفور) ؛ وإلا لم يكن جوابا لسؤالها .

(ولها) ، أي الزوجة : (الرجوع) عما قالته لزوجها (قبل إجابتها) ؛ لأنه إنشاء منها ، على سبيل المعاوضة ؛ فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب ؛ كالبيع .

وكذا قولها: إن طلقنتي فلك ألف ونحوه ؛ لأنه وإن كان تعليقاً ، فهو تعليق لوجوب العوض ، لا للطلاق" انتهى.

وننبه على أن الزوج لو أضر بزوجه لتختلع ، بأن ضربها أو منعها حقوقها ، لم يصح الخلع ، لحرمة أخذ العوض ، فإذا طلقها حينئذ ، كان طلاقاً رجعياً .

قال في شرح منتهى الإرادات (58 / 3): " (ويحرم) الخلع إن عضلها لتختلع (ولا يصح) الخلع (إن عضلها) أي: ضربها ، أو ضيق عليها ، أو منعها حقها ، من نفقة أو كسوة أو قسم ونحوه (لتختلع) منه ، لقوله تعالى: **لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ [النساء: 19]** الآية ؛ ولأنها مكرهة إذن على بذل العوض ، بغير حق ، فلم يستحق أخذه منها ، للنهي عنه ، وهو [= يعني : النهي] يفتضي الفساد.

(ويقع) الطلاق (رجعياً) إن أجابها (بلفظ طلاق ، أو لفظ خلع ، مع (نيته) أي: الطلاق ، ولا تبين منه ، لفساد العوض" انتهى.

والله أعلم.